الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أحكام العدة دراسة مقارنة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب(ة) :

بنوة نسيمة أمينة

تحت إشراف الأستاذ:

بن عوالي علي.

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بحري أم الخير.....رئيسا

الأستاذ(ة) بن عوالي علي.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) بوسحبة جيلالي.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: **2020/10/04**

إلهي لا يطيب الليل إلا بذكرك

ولا يطيب النهار إلا بالخضوع لك

اللهم إنا نحمدك ونشكرك دائما وأبدا على نعمك وحسن عطائك

إلى من خلق الكون والإنس فأحسن صنعه

وأرسل رسوله فهدى قومه إلى نبينا وشفيعنا محمد عليه الصلاة والسلام.

أهدي هذا العمل إلى والدي العزيز الذي علمني العطاء بلا مقابل ذو الهيبة والوقار وكان دائما سندي في الحياة.

إلى من كانت الجنة تحت أقدامها الناعمتين ومن كان دعاؤها سر نجاحي وسعادتي وتاج رأسي ...حبيبتي ووالدتي.

إلى كل أخواتي وخاصة التي كان لها دور فعال في إنجاز هذه المذكرة وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

شكر وتقدير

أولا و قبل كل شيء أشكر الله على أنه أمدني القدرة على إنجاز البحث لقوله : " اذكروني أذكركم و اشكرون ولا تكفرون" فالحمد لله

ثم أتوجه بالشكر إلى أستاذي الفاضل :" بن عوالي سيدعلي" صاحب الخلق الكريم إذ تكرم بالإشراف على هذا البحث ولم يبخل على بالنصح والإرشاد والتوجيه ....

و شكري إلى جميع أفراد عائلتي و بالأخص
أختي السيدة :"بنوة يسمينة"
حماها الله من كل شر وبأس

وإلى كل من ساهم ولو بكلمة محفزة في إنجاز هذا البحث

" **نسيمة** "

قائمة المختصرات

1- م.ج : المشرع الجزائري
2- ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري
3- ق.أ.ش : قانون الأحوال الشخصية

مقدمة

تعتبر العلاقة الزوجية من الأمور المقدسة في الشريعة الإسلامية والقانون لذا يجب المحافظة عليها بشتى الطرق للإبقاء على الحياة الزوجية ، و لن يكون ذلك إلا بالتفاهم و التشاور و المودة و الرحمة و الاحترام، و الشعور بمسؤولية الزواج و أن عدم توفر الزوجية على أسسها الجوهرية التي تضمن سير و دوام هذه العلاقة تنجم عنها نتائج و خيمة على الطرفين والحرص على عدم انفكاك الرابطة الزوجية بينهم ، بالرغم من ذلك قد تتعرض هذه العلاقة الزوجية إلى عدة صعوبات و مشاكل تؤدي إلى طريق مسدود بحيث يتعذر على كلاهما العيش معا و تستحيل المعاشرة بينهم ، و بهذا يلجؤون إلى الطلاق الذي يعتبر صورة من صور فك العصمة الزوجية و هو أبغض الحلال عند الله تعالى ،أو أن الزوجية تنتهي بوفاة الزوج أو بعقد فاسد ، وبما أن كل هذا يترتب عنه الفرقة بين الزوجين فبالضرورة أن ينتج عنها آثار عدة و مايدخل في محور دراستنا هو "العدة" و التي تعد من أهم آثار الطلاق ، بحيث يعود ظهورها إلى عصر الجاهلية إلا أنه لم يكن هناك من ينظمها ، بحيث يستصعب على الزيجات أداء عدتهن إلى أن انتشر الإسلام و جاء بآيات تتعلق بأحكام جمة تنظم العدة و طريقة أدائها ، و كل ما له صلة بها ، بحيث أن النساء يتمكن من اعتدادهن على أحسن وجه لذا يجب أولا التنويه إلة تعريف بسيط للعدة وهو أنها هي تلك الفترة التي تقضيها المرأة بعد فراقها عن زوجها فزعا وحزنا ومراعاة لشعور أهل زوجها ، والتعاريف تختلف وتتعدد وهذا أبرزها ، كما يتفرع عنها عدة أجزاء وعناوين بفهمها ومعرفتها تتاح للمرأة تأدية العدة بشكل صحيح منها ما يتعلق بوقت العدة ، أحكامها ، حكمة مشروعيتها ، وغيرها التي تكتسي أهمية بالغة .

فالمشرع الجزائري قد نظم العدة في أربعة مواد وأوردها في الفصل الثاني المعنون بآثار الطلاق من الباب الثاني المتضمن انحلال الزواج و ذلك في المواد 58 ، 59 ، 60 ، 61 من قانون الأسرة الجزائري فالمادة 58 من ق.أ على :" تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء ، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق ."

بينما تنص المادة 59 من نفس القانون على أنه :"تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر و عشرة أيام ، و كذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده ."

أما المادة 60 فتنص على أن :" عدة الحامل وضع حملها , وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة ."
والمادة 61 تنص على أنه :" لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق ."

فإن موضوع أحكام العدة يعد من المواضيع الأكثر إثارة من حيث الأهمية بحيث من خلاله يتسنى للقارئ بصفة عامة و المرأة بصفة خاصة التعرف على كل الأحكام المرتبطة بالعدة ، وواجبات المرأة المعتدة ، أنواع العدة باعتبار أن عدة كل امرأة تتغير بحسب حالها ذلك لإمكانية أنه يطرأ عليها تغيير ، كما أن أهمية الموضوع تظهر في الحكمة من العدة و أن المعتدة مــن طلاق رجعي في بيت الزوجية يكون المقصد هو إمكانية رجوعه لها ،
وأن الغاية منه التأكد من براءة الرحم وإمهال الزوجين فترة للمراجعة مما قد يترتب على ذلك رجوعهما ، و التنويه بتضخيم أمر الزواج وهذا ما يدل على أهمية العدة بحيث تتضمن أيضا حقوق المعتدة ونسب الولد ، فالعدة تضمن للزوج عدم إنساب ولد لمن ليس ولده حتى لا تختلط الأنساب و هذا ما سيفصل في من خلال عرضنا للبحث أو الدراسة لموضوع العدة .

السبب الرئيسي وراء اختيار هذا الموضوع هو أنه يفيدنا في الحياة اليومية و ذو طابع شرعي عقائدي شرعه ديننا الحنيف من خلال آيات قرآنية و قانوني باعتبار أن المشرع تطرق له و أنه من خلاله نعرف ما هو جائز و ما هو ممنوع و رأي الشرع و القانون حول العدة ، أحكامها وكل فروعها و بالأخص أن يتعلق بعلاقة مقدسة و ما دام أنه ذو طابع شرعي فذلك يستوجب

على كل امرأة العمل به بحذافره، من ناحية عدم مخالفة قول الله و رسوله عليه الصلاة والسلام و من ناحية أخرى تطبيق القوانين المتعلقة بالعدة و ذلك تبعا لما تقتضيه الضرورة ومن أجل اعتداد أمثل .

حسب رأيي هذا هو الهدف الأساسي من تنظيم الدين الحنيف والمشرع الجزائري لأحكام العدة وحتى لا تكون فوضى في المجتمع بخصوص الإرث والنفقة والنسب و هذا وجه الإختلاف بين العدة في العصر الجاهلي و بعد ظهور الإسلام، و ما تجدر الإشارة إليه هو أن العدة في الإسلام جاءت لتنظيم حياة الأفراد و المجتمع و حماية حقوق الزوجين.

فقد تناول البحث المقصود من العدة، أنواعها، أحكامها، أسبابها، حكمة مشروعيتها، زمنها وانتقالها، آثارها و آدابها، وكذا موقف المشرع من العدة كأثر للطلاق و النفقة، و في صدد فهم و معرفة تفصيل كل جزء على حدى و كل الفروع الواردة عنها أثارنا فضول و في نفس الوقت صعوبة في تحليل كل جزء لذا ارتئينا طرح الإشكاليات التالية:
في ماذا تتجلى أحكام العدة؟ وما هي مشتملاتها؟

للإجابة على الإشكالية تبين لنا اعتماد المنهج المقارن و التحليلي للمقارنة بين أحكام العدة في الشريعة و القانون، كما أننا قد اتبعنا خطة كلاسيكية تتضمن فصلين و يقسم كل واحد إلى مبحثين و مطلبين و ، فالفصل الأول تناول أحكام العدة في الشريعة و القانون ، بينما تضمن المبحث الأول العدة كأثر لفك الرابطة الزوجية ، المطلب الأول فتناول تعريف العدة أما فيما يخص المطلب الثاني فعنون بأنواع العدة و أحكامها الشرعية ، ثم المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أسباب العدة و حكمة مشروعيتها ، فكان المطلب الأول تحت عنوان أسباب العدة أما المطلب الثاني فيتمثل في حكمة مشروعية العدة . أما الفصل الثاني فتناول بعض الأحكام المتعلقة بالعدة فالمبحث الأول حمل عنوان بداية و انتقال العدة، فتعرضنا في المطلب الأول

لمتى تبدأ العدة أما في المطلب الثاني فعنون بانتقال العدة من نوع لآخر، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى آثار العدة و موقف المشرع الجزائري من العدة كأثر للطلاق المطلب الأول تعرضنا فيه إلى آثار العدة و آدابها بينما المطلب الثاني فتضمن موقف المشرع الجزائري من العدة.

الفصل الأول

أحكام العدة في الشريعة والقانون

تمهيد:

الزواج هو نواة المجتمع و أصل الاستمرار و هو السنة الكونية التي تجعل للحياة قيمة وتقديرا، فهو الحنان الطبيعي و التعاون الصادق على أعباء الحياة و متطلباتها، و لذلك جاء الإسلام مرغبا له في إطار ضوابطه الصحيحة, ولم يخلو قانون من قوانين الدول المعاصرة من الأحكام المنظمة للزواج و كذلك قوانين الدول العربية و الإسلامية التي استمدت أحكام مواد قانون الأحوال الشخصية من الشريعة الإسلامية ،و لم يخرج المشرع الجزائري عن هذا المنطق فجاءت المادة **222** من ق.أ.ج مدوية و صريحة بالرجوع إلى قواعد الفقه الإسلامي فيما لم يتم النص عليه في القانون[1].

بالرغم من ذلك فإن العلاقة الزوجية قد تواجه بعض الصعوبات والمشاكل التي تقلق راحة الزوجين فيؤدي إلى استحالة استمرار هذه العلاقة المقدسة، فاقتضت الطبيعة البشرية أن تكون هناك خلافات زوجية تقتضي بالضرورة الفرقة فبعض الزيجات يصمدن أمام هذه الصدمات وبعضهن يتحطمن بسبب ما خلفته الفرقة من آثار سلبية.

وفي بعض الأحيان تكون الفرقة بوفاة الزوج لقوله تعالى:" إنك ميت وإنهم ميتون".[2]
فكل امرأة انفصلت عن زوجها إما بوفاة أو طلاق أوجب المشرع أحكاما منها العدة وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل من خلال المباحث الموالية:

[1] مقداش عبد الرحيم ،انحلال الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة مذكرة لنيل درجة الماجيستير قي القانون فرع المسؤولية جامعة مولود معمرلي تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية ،2013،ص 95

[2] سورة الزمر، الآية 30.

المبحث الأول: العدة كأثر لفك الرابطة الزوجية

تعتبر العدة أثر من آثار الطلاق الذي يعد بحد ذاته نوع من أنواع فك الرابطة الزوجية بحيث يستحيل الالتزام بها بعد حدوث الطلاق أو الوفاة، الفقدان بدون معرفة أحكامها وهو ما سنتعرض له من خلال المطالب والفروع الموالية:

المطلب الأول: تعريف العدة

في هذا الجزء سنتعرض لمختلف تعريفات العدة سواء أكان اللغوي أو الاصطلاحي أو ما تعلق بالمذاهب المختلفة وهي كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم العدة لغة، كتابا، فقها

أولاً- تعريف لغوي:

تعني العد و الإحصاء و كذلك عدد الشيْء أي أحصاه إحصاءًا و عدهُ عُدةً من العدد[1].

ثانيا- تعريف القاموس للعدة:

عدة المرأة أيام إقرائها و أحدادها على الزوج.[2]

[1] معجم المعاني، الجامع معجم عربي العدة معنى و تعريف لسان العرب المعجم.

[2] باديس ديابي، صور و آثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة الطبع2012، ص 510.

رابعا- التعريف الفقهي:

هي مدة أثناءها لا تستطيع الزوجة الزواج بعد وفاة زوجها أو طلاقها منهُ.
في حالة طلاق المرأة أو وفاة زوجها فليس لها إلاّ أن تنتظر حتّى تنتهي المدّة الّتي حدّدها الشّارع الكريم.[1]

أما في حالة مفارقة الرجل لزوجته بطلاق، فلا يجب الانتظار، ويجوز أن يتزوج مباشرة دون انتظار إلا في حالات استثنائية معينة.

أما في حالة ما إذا طلق الرجل امرأة و هو متزوج بثلاث غيرها , فلا يمكنه الزواج بأخرى إلا بعد انتهاء عدّة المرأة الّتي طلّقها, لأنه لو راجعها بعد زواجه برابعة يكون قد جمع في عصمته بين أكثر من أربع زيجات و هو غير جائز شرعاً.[2]

وقد كانت العدة معروفة في الجاهلية فكانوا لا يكادون يتركونها فلما جاء الإسلام أقرها لما فيها من مصالح والدليل على وجودها في الجاهلية هو حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.
كان الرجل يطلّقُ امرأته ما شاء أن يطلِّقها و هي امرأته إذا راجعها و هي في العدة و إن طلَّقها مائة مرَّة أو أكثر , حتى قال رجل لامرأته :أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك, فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها, فسكتت حتى جاء النبي صلى الله عليهِ و سلَّم فأخبرته فسكت النبي حتى نزل القرآن الكريم : " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[3].

[1] باديس ديابي ، نفس المرجع ، ص105.
[2] باديس ديابي ، نفس المرجع ، ص105.
[3] سورة البقرة، الآية 229.

من خلال الحديث تم التأكيد على أن العدة كانت معروفة في الجاهلية لكن دون ضابط , ولما انطوت على حكمة و مشروعية أقرها الإسلام وضبطها بالآية المذكورة سابقا حتى لا تظل دون ضابط ولا إدراك[1].

وقد أجمع العلماء على وجوب العدة وفقا لقوله تعالى:((و المتطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء)).[2]

شرح الزمخشري للآية المذكورة أنها خبر في معنى الأمر وأصل الكلام (ويتربص المطلقات) وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد لهذا الأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة في امتثاله، فكأنهن امتثلن إلى الأمر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا، ومثله قولهم: رحمك الله.[3]

أما في السنة ما ورد في صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله عيه الصلاة والسلام قال لها: "اعتدي عند ابن أم مكتوم" و قوله للمختلعة:"اعتدي بحيضة" وغيرها من الأحاديث الدالة على حكم العدة الواجب أصلاً.[4]

من خلال التعاريف المسبقة نستنتج أن كلها اتفقت على أن العدة تعرف بحسب عدد المدة التي تتربصها المعتدة في بيتها ومنعها من الزواج إلى حين انتهاء عدتها بأي طريقة ووفقا لاختلاف أنواع العدة وأنها متعلقة بالطهر و براءة الرحم فمتى برأ رحمها انتهت عدتها سواء بالوضع أو الطهر أو انقضاء مدة القرء .

[1] سورة البقرة الآية 228

[2] باديس ديابي، المرجع السابق ، ص 106

[3] باديس ديابي ، نفس المرجع ، ص 106

[4] باديس ديابي ، المرجع السابق ، ص 107.

الفرع الثاني: مفهوم العدة عند مختلف المذاهب, و اصطلاحا

أولا - عند الإمام الشافعي:

تعرف بأنها مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.

ثانيا– عند المالكية :

هي المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه.

ثالثا – عند الحنابلة:

بأنها التربص المحدد شرعا و المراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها بشروط.

اعتمادا على ما سبق يتضح لنا بأن العدة هي المدة المحددة شرعا التي تقضيها المرأة بعد الفرقة بدون زواج.[1]

رابعا - عند الحنفية:

هي تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه, و المقصود المواضع التي يمتنع من الوطء فيها أو هي اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح.[2]

[1] عمر حسن لطيف ، أحكام العدة بين الشريعة و القانون ، جامعة ديالى ، كلية القانون و العلوم السياسية ، قسم القانون كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون ،مذكرة نيل البكالوريوس في القانون بإشراف أ.م.د بكر عباس علي يوم2019 /12/ 5 الساعة 18سا45،2018،ص9.

[2] عمر حسن لطيف، المرجع السابق ص8.

خامسا- التعريف الاصطلاحي للعدة :

هي الفترة التي تأتي بعد الفرقة بحيث تمنع المرأة من التزويج فيها إلى حين انقضائها.

تبعا لما سبق نستخلص أن هذا الجزء يذهب لتعريف العدة من حيث تفجعها على زوجها و أنها الفترة التي تلي الفرقة بين الزوجين و منع الزوجة من الزواج إلى حين انقضاء ما بقي من آثار النكاح وأن العدة هي فترة محددة شرعا تتربصها الزوجة فجعا و تحقيقا للمقصد من العدة بسبب فسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقها منه فنرى ان كل التعاريف وكأنها تراعي مشاعر الزوج و أهله بالإضافة إلى مراعاة براءة الرحم بغاية الحرص على عدم اختلاط الأنساب.

المطلب الثاني: أنواع العدة و أحكامها في الشريعة

في ذا الجزء سوف نتطرق لاختلافات العدة وأحكامها وهو كالتالي:

الفرع الأول: أنواع العدة

تختلف العدة الواجبة على المرأة و ذلك نظرا لتغير حالها فإما أن تكون عدة طلاق أو فسخ, وقد تكون عدة وفاة فقد تكون في هذه الحالة إما حاملا أم حائلا و إذا كانت كذلك فإما أن تكون ممن يئسن من المحيض أو أن تكون ممن ترى المحيض و في جميع الحالات العدة تنقسم هي الأخرى إلى أربعة أنواع.[1]

أولا- عدة الحامل :

عدة الحامل المطلقة وضع حملها و هذا ما أكده قوله تعالى: " و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن".[2]

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري مقدمة الخطبة–الزواج–الطلاق–الميراث–الوصية الجزء الأول الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، الطبعة الخامسة 2007،ص371.

[2] سورة الطلاق، الآية 4.

فعدة الحامل لا تختلف بتغير حالات وجوبها سواء أكانت عدة طلاق أو فسخ أو وفاة أو بعد زواج فاسد و ذلك ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة60 ق. أ .ج بقوله: "عدة الحامل وضع حملها و أقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة".[1]

مهما طالت أو قصرت الفترة بين الفرقة ووضع الحمل و يتعلق بالوضع إسقاط الحمل إذا جاء مستبينا بعض أعضائه إلا أن المشرع الجزائري جعل أقصى فترة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة و هو ما أكدته المواد 42 ,43, 60 ق أ وهو ما يتلازم و رأي الأطباء بحيث أنهم يؤكدون أن الحمل لا يمكن أن يتجاوز عشرة أشهر في بطن أمه.

و في حالة ما إذا مات الزوج و ترك زوجته حاملا ووضعت حملها بيوم بعد وفاة زوجها فإنها تنتهي عدتها و لا داعي من أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها.[2]

[1] قانون الأسرة الجزائري المادة 60.

[2] بلحاج العربي، نفس المرجع ص371.

ثانيا- عدة المطلقة:

تنقسم إلى نوعين من النساء منهن من تحيض ومنهن من يئسن من المحيض.

1- بالنسبة للمرأة التي تحيض:

عدة المرأة المعتدة من طلاق أو فسخ ثلاث قروء أي ثلاث حيضات و الدليل على ذلك قوله تعالى: "و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء ".
وذلك بغض النظر على المطلقة طلاق رجعي أم بائن و هو الأمر التي نصت عليه المادة 58 ق.أ
بقولها:" تعتد المطلقة المدخول بها غير حامل بثلاثة قروء".

2- بالنسبة للمرأة التي لا تحيض:

عدتها ثلاثة أشهر سواء بالنسبة للصغيرة دون البلوغ أو اليائسة من المحيض (وهي خمس وخمسون سنة على المفتي به).[1]

لقوله تعالى: "و اللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر, و اللائي لم يحضن".[2]

وهو ما أقره القانون الجزائري في المادة 58 التي تنص على:" تعتد اليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق".[3]

[1] بلحاج العربي، نفس المرجع ص372.
[2] سورة الطلاق، الآية 3.
[3] المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري

من خلال ما سبق نستخلص أن المطلقة التي لا تحيض عدتها ثلاثة أشهر كاملة باعتبار أن الشهر يقوم مقام القرء الواحد وتحتسب بالأشهر القمرية ولو نقص بعضها يوما أما في حالة وقوع العدة أثناء الشهر فالعدة تسعون يوما بينما في حالة المطلقة طلاق الفرار فعدتها تكون بأبعد الأجلين بمعنى الأقراء أو الأشهر كونها قد تكون من ذوات الأقراء الممتدة فتكون أقراؤها تطول أكثر من أربعة أشهر وعشرة أيام.[1]

ثانيا- عدة المتوفى عنها زوجها:

هذا الفرع يتجزأ إلى جزئين تتناول حالتين وتتمثل في:

1- حالة الزواج الصحيح:

العدة للمرأة الغير حامل المعتدة من وفاة بعد زواج صحيح تكون أربعة أشهر و عشرة أيام, مصداقا لقوله تعالى :"والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا".[2]

وذلك ما أكدته المادة 59 ق.أ بقولها:" إن المتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر و عشرة أيام".[3]

[1] بلحاج العربي، نفس المرجع ص372.

[2] سورة البقرة الآية 233

[3] المادة 59 من قانون الأسرة الجزائري.

بحيث الوفاة تعد من بين أسباب العدة سواء أكان ذلك بعد الدخول أو قبله, بخلاف باقي أنواع العدة التي لا تجب إلا بعد الدخول.[1]

2- حالة الزواج الفاسد:

في حالة الزواج الفاسد و وفاة الزوج قبل الدخلة فلا عدة فيه و ذلك راجع إلى أنه لا أثر لعقد الزواج الفاسد قبل الدخول على عكس من وفاته بعد الدخول بحيث تكون عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها ثلاثة أقراء أو ثلاثة شهور.[2]

3- عدة زوجة المفقود:

حسب نص المادة 59 ق أ على أنه:

" يعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده"[3]

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق ص373

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق ص373

[3] نص المادة 59 من قانون الأسرة الجزائري.

نستنتج من نص المادة أن المتوفى عنها زوجها والمفقود زوجها يخضعان نفس المبدأ من ناحية المدة بينما يختلفون من حيث ناحية احتساب العدة بحيث الأولى تحتسبها من تاريخ الوفاة والثانية تحتسبها من يوم صدور الحكم بفقدانها لزوجها أو وفاته وهذا ما أكدت عليه المادة113 ق أ ومنه فإذا أصدرت المحكمة حكما بوفاة الزوج اعتبارا حقيقة فالزوجة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وهي أربعة أشهر عشرة أيام و يكون الاحتساب من تاريخ صدور الحكم الصادر عن المحكمة أي الحكم بالوفاة .

و قد نصت المادة 113 ق.أ على أنه:" يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب و في الحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات ".[1]

كما أن المادة 89 من قانون الحالة المدنية الصادر في19 فبراير 1970 تجيز التصريح قضائيا بوفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارج الجزائر، بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو الأطراف المعنيين، و أن الطلب يقدم إلى محكمة مكان الولادة أو محكمة الموطن أو محل الإقامة.[2]

[1] المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق ص374

ما يمكن استنتاجه من خلال تعرضنا لأنواع العدة هو أن عدة المرأة الحامل تنتهي بمجرد وضعها لحملها ولو كان الوضع يوم بعد وفاة زوجها بحيث أن الشارع حدد مدة الحمل بستة أشهر كأدنى حد من تاريخ الوفاة أو الفرقة و عشرة أشهر كأقصى حد ، ففي حالة أنها تقل عن ستة أشهر لا ينسب الولد إلى الزوج بل ينسب إلى غيره وخاصة في حال زواجها بعد العدة مباشرة وتبين حملها أما عدة المطلقة فتختلف حسب ما أن كانت من ذوات الحيض أو أنها يئست منه ، فبالنسبة للنسوة التي تحضن و المعتدات من طلاق أو فسخ فعدتهن ثلاث قروء بما يعادل ثلاث حيضات بغض النظر عن نوع الطلاق فيما إن كان رجعي أم بائن.

أما بالنسبة للمرأة التي لا تحيض فعدتها ثلاث أشهر للصغيرة دون البلوغ أو اليائسة من المحيض، بينما المتوفى عنها زوجها فإذا كانة في حالة الزواج الصحيح فعدة غير الحامل بوفاة الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام وهذا ما أيده المشرع الجزائري من خلال نصه على المادة 59 باعتبار أن الوفاة تعد سبب من أسباب العدة قبل الدخول أو بعده أما في حالة الزواج الفاسد وتوفي الزوج قبل البناء فلا عدة فيه وذلك لأن لا أثر لعقد الزواج الفاسد قبل الدخول أما بعد الدخول تكون عدة الزوجة ثلاثة أقراء.

الفرع الثاني: أحكام العدة بين الشريعة وقانون الأسرة

يتناول هذا الجزء حكم العدة بتعددها من الناحية القانونية ومن الناحية العقائدية والشرعية وهو كالأتي:

أولا- التوارث بين الزوجين:

حسب المادة132 ق.أ، فالعدة يترتب عنها حتما التوارث بين الزوجين و بهذا ترث الزوجة المعتدة من طلاق رجعي من زوجا إذا توفي أثناء العدة ، و لا ترث المعتدة من الطلاق البائن إلا إذا اعتبر الزوج فارا من الميراث كأن يطلق بأن يفسخ الزواج في مرض موته و يموت في العدة.[1]

ثانيا- ثبوت النسب:

الولد الناتج عن علاقة المعتدة بزوجها المتوفى أثناء العدة و كانت ولادته وقعت بين أقل و أقصى مدة الحمل المحددة في المادة 43 ق.أ و هي ستة أشهر كأدنى حد و 10 أشهر أقصاها و هذا مصداقا لقوله عليه الصلاة و السلام: (الولد للفراش).[2]

ثالثا- مكان الاعتداد:

المعتدة يجب عليها أن تكمل عدتها و تؤديها و هي في مسكنها إلى وقت الفرقة و عليها أن تلتزم منزل الزوجية و تمتنع من الخروج كأصل عام و يكون الاستثناء إذا كانت هناك ضرورة أو عذر لقوله تعالى:" ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة".[3]

---

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق ص376

[2] بلحاج العربي، نفس المرجع ص376

[3] سورة الطلاق، الآية 1

بحيث المشرع الجزائري نص على ذلك في المادة 61 ق.أ على أنه: "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق ".[1]

رابعا- حقوق المطلقة المعتدة:

النفقة والسكن تدخل في إطار الحقوق التي تتمتع بهم الزوجة المطلقة المعتدة ما دامت في منزل الزوجية وهذا ما أقرته المادة 61 ق.أ وهي النفقة التي يراعى فيها حال الزوج فيما إذا كان ميسرا أو معسرا بشرط عدم خروج الزوجة من بيت الزوجية، أما في حالة خروجها منه أو اتخاذها منزلا آخرا تقيم به دون ضرورة يقدرها الشارع فتعتبر حينها ناشزا، ويسقط حقها في نفقة العدة.

ويرى الفقه المالكي أن المطلقة طلاقا بائنا تستحق السكنى سواء أكانت حاملا أو غير حامل وفي هذه الأخيرة تحق لها نفقة العدة، لقوله تعالى: [أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، و إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن].[2]

[1] المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري

[2] سورة الطلاق، الآية 7

خامسا- منع الزوج بالزواج بمحرم لمن فارقها أثناء عدتها :

فالزوج لا يحق له الزواج بامرأة محرما لمن فارقها أثناء عدتها، ولا بخامسة وهي أثناء العدة بحيث لا تحل المعتدة للزواج ولا يمكن خطبتها تصريحا إن كانت معتدة من غير وفاة بينما يمكن خطبتها تعريضا في حالة إذ ما كانت معتدة من وفاة.[1]

سادسا- وجوب الإحداد على الزوجة:

تلتزم المعتدة بالإحداد بعد وفاة زوجها ونعني بذلك ترك كل أنواع الزينة بحيث تتجنب لبس الحلي والتطيب وتبتعد عن الكحل وكل أنواع التزين من عطور وأدوات التجميل ما دامت في العدة وذلك حتى يظهر عليها مظهر الحزن والأسف والفجع على وفاة زوجها أو انقطاع زوجيتها إذا كانت مطلقة بائنا.

كما تجب الإشارة إلى أن المعتدة الصغيرة أو الغير عاقلة عليها الحداد ولا المطلقة رجعيا في عدتها فيستحسن لها أن تتزين لزوجها ليرجعها.[2]

[1] بلحاج العربي، نفس المرجع ص377.

[2] بلحاج العربي، نفس المرجع ص 378

ولا يجوز للمعتدة ترك الحداد، لأنه حق الشرع فلا يجوز إسقاطه.بالرغم من ذلك فلا يجوز تجاوز حدود الشرع والمبالغة في الحداد. لقوله صلى الله عليه و سلم: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر و عشرا ".

و نستخلص أن لا حداد يقع على المعتدة من زواج فاسد و أن النفقة تظل واجبة للزوجة على زوجها في الأحوال سواء أكانت ظالمة أو مظلومة.[1]

المبحث الثاني: أسباب العدة وحكمة مشروعيتها

إن تشريع العدة ووجوبها من الآثار المترتبة على الفرقة من عقد النكاح، سواء كانت متعلقة بالموت أم الطلاق، وأن الأصل فيها أنها حكم تعبدي، ودراسة موضوعها مهم في المجتمع المسلم، وبالأخص في مجتمع النساء، بحيث يوجد عدة أسباب توجب العدة للمرأة بعد فرقتها عن زوجها وذلك باعتبار أن العدة لها حكمة من مشروعيتها على المرأة إما فزعا على فرقتها عن زوجها أم حزنا عليه أو لبراءة رحمها ولمعرفة ذلك والتأكد من الأسباب والحكمة وراء وجوب العدة سنتعرض لها بالتفصيل في المطالب والفروع الموالية:

[1] بلحاج العربي، نفس المرجع ص378

المطلب الأول: أسباب العدة

إن القانون وديننا الحنيف يقيد المرأة خاصة وأنه يلزمها بالاعتداد بحيث تتربص ببيتها لمدة محددة شرعا وقانونا وخلال تلك المدة تمنع المرأة من التزين والخروج إلا للضرورة والابتعاد عن كل ما يتعلق بأدوات التجميل. ولا بد من وجود أسباب ودوافع حقيقية أدت إلى تقييد المرأة والزوجات ككل بصفة خاصة ولإزالة الغموض واللبس ومعرفة السبب رأينا التطرق إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: موجبات العدة فيما يخص عدة الطلاق والتفريق بين الزوجين:

هناك بعض الحالات تعتبر من أسباب العدة وهي:

1- تعتبر العدة بالطلاق في العقد الصحيح بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة أول سبب يوجب على المرأة العدة مهما كان نوع الفرقة.

3- تجب العدة كذلك في حالة التفريق بين الزوجين لوجود وطأ بشبهة وحالة التفريق بسبب عقد فاسد به دخول.

الفرع الثاني: الموجبات المتعلقة بالوفاة

1- الوفاة في العقد الصحيح ولو لم يقع الدخول.[1]

وذلك في حالة وفاة الزوج بعد عقد صحيح بغض النظر عن وقوع الدخول من عدمه.

من خلال ما سبق يمكن القول أن العدة تكون واجبة عندما يقع الدخول أو خلوة صحيحة في العقد الصحيح بالإضافة إلى حالة التفريق بين الزوجين لوجود وطأ بشبهة أو بسبب وجود عقد فاسد ويكون قد تم الدخول بالزوجة زيادة عن ذلك الوفاة في عقد صحيح سواء وقع الدخول أم لم يقع.

[1] نسرين شريقي وكمال بوفرورة، قانون الاسرة الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، الطبعة الأولى 2013، ص98 ص99

وفي حالة عدم وقوع الدخول أو الخلوة الصحيحة لا عدة للمرأة بحيث أنه لم يختلي بها مصداقا لقوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها).[1]

وقد أكدت أسباب العدة فيما يخص الدخول والخلوة عدة قرارات قضائية صادرة عن قضاة المحكمة العليا منها القرار الصادر في 18 جوان 1991 بحيث اشتمل على كل اسباب العدة ومتى تجب العدة سواء في الطلاق أو الوفاة مع مراعاة فكرة الدخول والخلوة لكلاهما.[2]

المطلب الثاني: حكمة مشروعية العدة

تعد العدة من بين الأشياء التي تجلب عدة مصالح وتحقق مآرب، الغاية منها تقديس الزواج وتعظيم آثاره والآثار المترتبة عن انحلال هذا الزواج خاصة وأنه يسعى للمحافظة على المجتمع سواء ما تعلق منه بالتركيبة أو النسل، كما تجب الإشارة إلى أن الفقهاء حصروا حكمة العدة فيما يلي:

الفرع الأول: ما تعلق بالزوجين قبل وبعد الفرقة

أولا– التأكد من براءة الرحم:

بمعنى التأكد من أن تلك المعتدة ليست حاملا حتى إذا تزوجت لا تنسب ولد زوجها الأول لزوجها الثاني وبهذا عدم اختلاط الأنساب بعضها بالآخر ومن الطبيعي أن الحكمة والفائدة تكون لصالح الزوج الذي فارق زوجته لكي لا ينسب ولده لغيره ومن ناحية أخرى لفائدة الزوج الذي يريد الزواج بهذه المعتدة أو المطلقة حتى لا ينسب له لما ليس له.

[1] سورة الأحزاب، الآية 49 رقم 74 و 75.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر 18 جوان 1991 المجلة القضائية لسنة 1993، العدد الأول عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، ص61 نسرين شريقي.

ثانيا–إمهال الزوجين فترة لمراجعة نفسيهما:

ففي هاته الفترة يقوم كلا الزوجين بمراجعة نفسه بحيث تتم المقاربة بين الحياة الزوجية و بين الحياة العادية البعيدة عن الزواج بحيث في آخر تلك الفترة كلاهما يتخذان قرارات حاسمة تغير مجرى الحياة بينهما مما يترتب عنه إما إرجاع الزوج لمطلقته و رجوع الزوجة أو عدم رجوعها لزوجها و تبتعد عن الحياة الزوجية.[1]

وفي صدد مراجعة الزوجة و إمهالهما فترة نرى أنه يتجلى في قوله تعالى : ((يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن و أحصوا العدة و اتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة و تلك حدود الله و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه).[2]
وقوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا).[3]

الفرع الثاني: التنويه بتضخيم أمر الزواج:

أ– بمعنى أن الزواج أمر مقدس لا ينتظم إلا بجمع الرجال وأنه أمر أبدي بحيث انفكاكه يتطلب وقتا طويلا. بالرغم من ذلك إلا أن لو نظرت لحكمة المشروعية من العدة بتفصيل ودقة لا وجه لها نقدا منطقيا، باعتبار أن براءة الرحم قد يتم التأكد منها دون الحاجة للجوء للعدة ومن الممكن ألا تكون بحاجة الى معرفة براءة الرحم من الأساس وخاصة إذا نظرنا من ناحية المطلقة العاقر، وبهذا كأنما لسنا أمام إعطاء فرصة للزوج بنية مراجعة زوجته في حال الطلاق البائن.[4]
وبهذا نرى أن الإمام ابن حزم – رحمه الله – أن العدة تتعدى النقاط المذكورة سابقا ذلك لأنها تعتبر من الأمور التعبدية التي لا يعلم الحكمة منها سوى الله تعالى ولأننا وبكل بساطة لسنا بحاجة إلى معرفة براءة رحم العاقر المطلقة ولا إمكانية في الرجوع بالنسبة للمطلقة بائنا، وإنما

[1] نسرين شريقي وكمال بوفرورة، نفس المرجع، ص 111
[2] سورة الطلاق الآية 5.
[3] سورة البقرة الآية 228.
[4] نسرين شريقي وكمال بوفرورة، المرجع السابق، ص112

توجب العدة حتى على العاقر وفي حال الطلاق البائن ذلك لأن عدم وجود مصلحة معينة لا تستوجب نفي بقية المصالح، أيضا حتى يمضي الباب كله على نفس الوتيرة.

ب–حداد المرأة على زوجها المتوفى وفاءا له ومراعاة لمشاعر أهل زوجها.[1]

نعني بذلك أن الزوجة عليها احترام روح زوجها وذلك من خلال قيامها بالعدة على أحسن وجه ذلك بتجنبها كل أنواع التزين ، التعطر والتطيب و كل ما يؤدي إلى افتتان الرجال بها ، الخروج من بيت الزوجية دون ضرورة إلى ذلك بالإضافة إلى ذلك زواجها من رجل آخر أثناء العدة بحيث أنه إذا تزوجت به وحملت بعدها لا يتسنى لها معرفة إن كان من الزوج الثاني أو من الوج المتوفى وكذا يهدر حق الزوج والولد و بهذا تختلط الأنساب و يسقط مقصد الشرع من تشريع العدة ومخالفة أمر الله وخاصة أنها من حدود الله الذي نهانا عن تعديها لما في ذلك من مصالح للزوج والزوجة والولد فيما يخص الميراث والنسب ، فمن حق الزوج أن ينسب ولده له دون ولد الغير ، هذه من جهة ومن جهة ثانية فمن حق الولد أن ينسب لأبيه وأن يرثه بعد وفاته والزوجة يكن لها الحق في الميراث سواء كان مالا أو عقارا أو منقولا كما لها ولولدها الحق في نفقة العدة و أن بزواجها يسقط حقها و يبقى حق ولدها قائما.

[1] طاهري حسين، الأوسط في شرح ق.ا.ج، مدعما باجتهاد المحكمة العليا والمذاهب الفقهية مع التعديلات المدخلة عليه بموجب الأمر 05–02 المؤرخ في 2008/02/27 مرفقا بنماذج قضائية لعرائض الأحوال الشخصية، دار الخلدونية للنشر، الطبعة الأولى 1430هـ–2009هـ الجزائر ص139 .

الفصل الثاني:

بعض الأحكام المتعلقة بالعدة

هناك بعض الأشياء التي تمثل عنصر مهم في العدة التي تعذر علينا ذكره في الفصل الأول والتي تعد بغاية الأهمية بالنسبة للزوجة المعتدة إما بعدم درايتها بكيفية الاعتداد أو قلة معرفتها حول هذا الموضوع باعتباره من مواضيع الشريعة و التي فرضها الله عز و جل على النسوة بحيث تراهن لا يدركن متى تبدأ عدتهن بعد وفاة الزوج أو فسخ الزواج أو الطلاق كما أنه في بعض الأحيان قد تتغير العدة و تنتقل من نوع إلى آخر و كيفية انتهاء العدة و نرى أن هذه كلها مواضيع تحتاج إلى تفسير لتجنب اللبس و أنها جد مهمة من خلال معرفتها يتسنى للمرأة المعتدة القيام بعدتها على أكمل وجه و بشكل لا يشوبه خطأ و لتفسير هذه الأخيرة تناولنا هذه المطالب و الأجزاء الآتية:

المبحث الأول: بداية العدة و انتقالها

العدة تعتبر من بين الأشياء التي تلتزم بها المرأة بحيث يجب أن تقم بها على أحسن وجه و لن يكون ذلك إلا بمعرفة أوان بدايتها و تحولها أو بالأحرى انتقالها و من خلال هذه الأخيرة يتسنى للمرأة الإعتداد وفقا لسبل صحيحة و لذا ارتأينا تفصيلها في المطالب و الفروع التالية:

المطلب الأول : متى تبدأ العدة ؟

العدة مادام أنها تتعلق بالعد و الإحتساب لابد من أن يكون لها أجل تبتدأ فيه حتى تعتد المرأة التي فارقها زوجها بطريقة من الطرق المعتاد و المتعارف عليها من طرف جميع الناس في كل مكان و يمكن تناولها من خلال مايلي :

الفرع الأول : بداية العدة

أولا- بداية العدة على أساس أنها أجل: تبدأ العدة ابتداءا من وقت وقوع الفرقة ، ذلك باعتبار أن ركن العدة هو الأجل بمعنى الفترة التي يتربصنها النسوة في بيوتهن إلى حين نهاية عدتهن و هذا مالا يتوقف احتسابه على العلم به .

وبالأخص أن الغاية الأساسية من العدة هي إدراك ما إن كان هناك ما يسمى ببراءة الرحم ، ولن يتحقق ذلك إلا عندما تنتهي أو تنقضي فترة العدة بحيث لا يكون هناك داعي لإشتراط معرفة المرأة بسبب الفرقة و ابتدائها.

ثانيا- بداية العدة من فور وقوع أحد طرق الفرقة سواء بالطلاق أو التفريق أو الموت :

تبدأ العدة بم جرد وقوع الطلاق أو التفريق أو الموت و هذا ما أكدته المادة 49 من ق.أ.ش.العراقي على عكس ق.أ.ج الذي لم يتعرض قط إلى هذه النقطة و نرى أن هذه المادة تنطبق على الفرقة من الزواج الصحيح و من خلال ما سبق يمكن القول بأن عدة المرأة تبدأ من زمن حصول الفرقة سواء ما تعلق منها بالطلاق أم الفسخ أم الموت هذه من ناحية ، أما من ناحية ثانية فإذا كانت الفرقة من زواج فاسد بعد البناء فإن العدة تبتدأ من وقت المتاركة أو تفريق القاضي بينهما.[1]

[1] العدة ما بين الشريعة والماضي والحاضر، مجلة ديالى، 2009 العدد 35 ص5

الفرع الثاني : انتهاء العدة

هناك أربعة طرق تنقضي بهم العدة وهي:

أولا– إذا كانت بالأشهر:

تنتهي العدة في حالة ما إذا كانت بالأشهر بغروب شمس آخر يوم منها.

ثانيا– إذا كانت بالقروء أو الحيض:

فبالنسبة لمن يفسر انتهاء العدة في القروء بالحيض فإن العدة تنقضي بانقطاع دم الحيضة الثالثة إذ انقطع لأكثر مدة الحيض و هي عشرة أيام ، ففي حالة انقطاعه قبل عشرة أيام ففي هذه الأخيرة لا تنتهي العدة إلا إذا كانت في حالة طهر من الحيض سواء بالإغتسال أو التيمم إما صلت أو صارت الصلاة دينا في ذمتها ، و إذا ادعت أنها حاضت ثلاثا لا يتم تصديقها إلا إذا كانت المدة تحتمل ذلك ، و أدناها عند أبي حنيفة 60 يوما ، أما في رواية عند الحنفية 39 يوما.

ثالثا– إذا فسرت القروء بالأطهار :

في حالة تفسير القروء بالأطهار فحسبهم فإن الطهر الذي تم فيه الطلاق أحدها فإن العدة تنتهي عندهم بمجرد رؤية دم من الحيضة الثالثة بعد الفرقة بحيث أدنى مدة تعتبر فيها المرأة صادقة فيما ادعته بانتهاء عدتها 26 يوما و لحظتان مع الإشارة إلى أن لحظة العدة والثانيةليست منها ، ألا و هي رؤية الدم من الحيضة الثالثة ، و إنما هي أمارة على الخروج من العدة.[1]

[1] موقع الحمد لله www.hamdoulilah.com، محمد الشافعي، الزواج في الإسلام، العدة في الإسلام، بحث كامل 16 نوفمبر 2019 الساعة 22سا24 ص1.

رابعا– إذا كانت العدة بوضع الحمل:

إذا كانت عدة المرأة تتمثل في عدة الحمل فإن عدتها تنتهي بوضعها لحملها حسب المادة 60 ق.أ.ج فإذا كان الحمل واحدا و نزل أكثره عند الحنفية سواء نزل حيا أو ميتا ، و في حالة وجود أكثر من حمل واحد فلا تنتهي العدة إلا بنزول باقي التوائم باعتبار أن الحمل يخص جميع ما في البطن باتفاق الحنفية و نرى أن المشرع الجزائري أكد أن عدة المرأة وضعها لحملها خلال المدة المحددة قانونا لكي ينسب للمتوفى أو الزوج و ذلك من خلال المادة 60 ق.أ.ج.[1]

المطلب الثاني: انتقال العدة من نوع لآخر

تبدأ كل مطلقة عدتها حسب النوع الذي يتفق مع حالها زمن بدايتها، بالرغم من ذلك قد يعرض لها ما يوجب تغيير نوع العدة بمقتضى الأمر الطارئ على عدتها، وبالأخير لابد من تغيير العدة فتنتقل من الأشهر إلى الأقراء كما قد تنتقل من الأقراء إلى الأشهر وقد تنتقل أيضا في المقدار مع بقائها دائما بالأشهر وهذا ما سنفصل فيه من خلال ما يلي:

[1] الموقع الحمد الله، المرجع السابق.

الفرع الأول: انتقال العدة من وإلى الأشهر والأقراء والحمل

أولا– انتقال العدة من الأشهر إلى الأقراء:

العدة بالأشهر تكون إما للمطلقة التي لم تحض لصغرها وإما لبلوغها ولم تأتيها الدورة وإما لبلوغها سن اليأس، إلا أنه إذا رأت الدم قبل أن تنتهي عدتها من الأشهر الثلاثة ففي هذه الحالة فيستوجب على المطلقة استئناف العدة من جديد ولكن تنتقل إلى عدة الأقراء، باعتبارأن العدة بالشهور هنا تعتبر بديلا عن القرء بحيث لا يجوز الإعتداد بها مع وجود أصلها.[1]

ثانيا– انتقال العدة من الأقراء إلى الحمل ثم الأقراء:

أ– في حالـة شروع المطلقة في عدتها بالأقراء، ثم تبين بها حمل من الزوج يسقط حكم القـرء وبذلك تعتد بوضع الحمل، ذلك لأن الأقراء دليل على براءة الرحم في الظاهر، أما الحمل فيعتبر دليل على شغل الرحم قطعا، فمنه يسقط الظاهر بالقطع.

ب– المرأة التي طلقت وتحيض، وبلغت عدد الحيضات مرة أو مرتين وبعدها أيست فإن عدتها تنتقل من عدة بالأقراء إلى عدة بالأشهر.

ج– المرأة المطلقة طلاقا رجعيا و التي كانت تعتد بالأقراء و أثناء عدتها توفي زوجها فالعدة تصبح عدة وفاة المقدرة بأربعة أشهر و عشرة أيام بشرط أن يكون فعلا الطلاق رجعيا و ليس بائنا.[2]

[1] مقداش عبد الرحيم، انحلال الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة مذكرة لنيل درجة الماجيستير قي القانون فرع المسؤولية جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية ،2013، ص105

[2] مقداش عبد الرحيم، نفس المرجع ص10.

الفرع الثاني: الانتقال في مقدار العدة

ذلك باعتبار أن المطلقة إذا كانت عدتها ثلاثة أشهر باعتبارها من غير ذوات الحيض ، و بعد ذلك توفي زوجها في أثناء عدتها تنتقل عدتها من عدة ثلاثة أشهر إلى عدة الوفاة و التي مدتها أربعة أشهر و عشرة أيام فالملاحظ هنا أنه قد تم الإبقاء على عدة الأشهر إلا أنه و بالرغم من ذلك قد طرأ تغيير في مقدار العدة لا نوعها.[1]

المبحث الثاني: آثار العدة وموقف المشرع الجزائري من العدة كأثر للطلاق

العدة لما لها من أهمية بالغة نص الفقهاء على أن تكون واجبة على كل امرأة فارقت زوجها وتختلف باختلاف طريقة الفرقة وبهذا يتغير زمنها بتغير حال المرأة وبهذا من الضروري أن يلزم عن العدة عدة آثار تختلف في تفاصيلها ولا بد أن المشرع الجزائري قد أدرج موقفه حول العدة وهو ما سيتم التطرق له من خلال المطالب الموالية:

المطلب الأول: آثار العدة وآدابها

في هذا الجزء سوف يشتمل على آثار العدة من جهة وعلى آدابها من جهة أخرى.

الفرع الأول: آثار العدة

أولا– لزوم المعتدة بيتها:

بحيث لا تخرج منه، لقوله تعالى:" لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"[2]، فإن الله تعالى جعل خروج المعتدة من بيت الزوجية في حالة إتيانها بفاحشة مبينة ، ولكن ذلك في حالة ما إذا كانت فرقتها في الحياة من زواج صحيح فلا يجوز خروجها منه،

[1] مقداش عبد الرحيم، نفس المرجع ص105.

[2] سورة الطلاق الآية 1.

أما إذا كانت اعتدت من دخول في عقد فاسد، فلها أن تخرج من بيت زوجها، إذ لم يكن له عليها حق الطاعة ولا أي حق مترتب عن الزواج الصحيح، والبقاء في البيت من آثار حق الطاعة في الزواج الصحيح.[1]

ثانيا– إحداد المعتدة:

في الحداد على الزواج الصحيح تمنع المعتدة من كل أشكال التزين والتطيب من لبس واكتحال وحلي وكل ما له علاقة بزينة البدن والثياب، وذلك في عدة الوفاة وبالإجماع والطلاق البائن عند الحنفية خلافا للشافعية.[2]

[1] الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي ملتزم النشر والطبع، الطبعة الثالثة ، سنة1957، ص382.

[2] الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص383.

ثالثا– أحكام طلاق المعتدة زواجها و خطبتها:

بالنسبة للخطبة فلا يجوز خطبتها لا تصريحا ولا تعريضا، فإن كانت معتدة من وفاة على ما تقدم في الخطبة بينما المطلق ، فإنها في حالة أن الطلاق غير مكملا للثلاث، ولم يكن ما يحرم ذلك ، فإنه حتى المطلقة رجعيا تحل للمرجعة من غير عقد جديد، وإن طلقها بعد المراجعة تستأنف عدة جديدة بغض النظر عن ما إذا دخل بها أو لم يدخل بها، باعتبار أن الزواج لم ينته بالطلاق الرجعي الأول، فإذا راجعها فقد استدام النكاح ، فإن طلقها بعد ذلك فإنها تشرع في عدة جديدة، كون ذلك طلاق بعد الدخول في زواج واحد، وأن العدة مستندة إلى الطلاق الثاني، لا الطلاق الأول، فتبتدأ من وقته. وإذا كان الطلاق بائنا وتزوجها ثم طلقها بعد الدخول فيه استأنفت عدة أخرى مع وجوب مهر كامل جديد، وإن كان طلاق قبل الدخول فهنا ورد اختلاف بين أئمة المذهب الحنفي، بحيث قال زهر لا عدة عليها، ولها نصف المهر لأن الطلاق الأول قد زال أثره من حيث العدة بالزواج بعده ففي حالة طلاقه لها ثانيا قبل الدخول في الزواج الثاني، فإنه لا تثبت العدة، إذ لا سبب يوجبها، وهذا يؤدي إلى التحايل، لإبطال العدة وهي حق الشارع والولد، وتستبعد نسبته لزفر. وقال محمد يجب نصف المهر، فلأن الطلاق الثاني كان قبل الدخول الذي انتهى به، لعدم وجود ما يؤكد المهر كله، فسقط نصفه وأما تتميم العدة الأولى، فلأنها تثبت بالطلاق الأول، وكان بعد الدخول والزواج الثاني لم يلغها بالنسبة للغير، باعتبارها حق الله والولد لبراءة الرحم، وجاز زواجه منها، كون أن لا منافاة بين هذه الحقوق، وبين زواج المطلق منها، فإن طلقها ثانيا قبل الدخول نفى حق الله والولد ثابتين فيكملها. بينما قال أبو حنيفة وأبو يوسف يجب لها المهر كاملا، وتستأنف العدة من جديد وذلك لأنه عندما تزوجها أثناء العدة والزواج الأول لم ينته من كل وجه، كان الزواج الثاني في الأول دخولا فيه، فوجب لذلك مهر كامل، والقول الراجح في الدليل عند الإمام محمد أبو زهرة قول محمد، وأما القول المنسوب لزفر فهو قياس فاسد يحلل ما حرم الله و نسبته إليه ، أما بالنسبة

لزواجها فهو مرتبط بمدى كونها معتدة من طلاق بائن أم من وفاة، فيجوز خطبتها تعريضا وبعد انتهاء عدتها يجوز له التصريح بالخطبة و الزواج أما فيما عدا ذلك فلا يجوز ذلك لمخالفته الشرع.[1]

رابعا– الحقوق المالية للزوجة:

فإذا مات أحد الزوجين أثناء العدة من طلاق رجعي فلهما أن يتوارثان فيما بينهما، أما إذا كان الطلاق بائنا، فلا ميراث بينهم، باعتبار أن لا يرث الحي إلا إذا اعتبر الميت بإحداثه الفرقة فارا من الميراث ، كأن يفسخ الزواج وهي في مرض الموت ، أو أن الزوجة هي التي تفسخ الزواج، و يموت أحدهما في العدة . كما لها الحق في النفقة إذا كانت الفرقة من زواج صحيح بطلاق من الزوج أو حكم القاضي بسبب كان من قبل الزوج بشرط أن يكون لا معصية فيه، كاختيارها نفسها بخيار الإفاقة بعد الدخول بها، كما يجب للمعتدة الحامل المطلقة بائنا النفقة .أما غير الحامل فقال الشافعي أن ليس لها إلا السكنى و قال أبو ليلى أن ليس لها لا السكنى ولا النفقة، لأن النفقة تحق بوجود الزوجية ومادام أن الزوجية زالت فلا نفقة على البائن ولأن النبي عليه الصلاة و السلام لم يفرض لفاطمة بنت قيس النفقة بحيث قال لها :(لا نفقة لك ولا سكنى) وقد كانت مبتوتة، وبالرغم من ذلك قال الحنفية إن عموم قول الله تعالى :" لينفق ذو سعة من سعته" يشمل المطلقات جميعا، أكان الطلاق بائنا أم رجعيا، فلا يخصص عام القرآن إلا بدليل قطعي، ولم يوجد ذلك الدليل. وما هو حيز التطبيق هو قول المذهب الحنفي، ويلاحظ أن نفقة العدة شأنها شأن نفقة الزوجية تثبت دينا بمجرد الإمتناع مع الوجوب، وفي حالة أنها صارت دينا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.[2]

[1] الإمام محمد أبو زهرة ، نفس المرجع ، ص383

[2] الإمام محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص382–384.

خامسا–علاقة الزوج بالمعتدة:

بالنسبة للمعاشرة والمساكنة فالمطلقة بائنا لا يجوز معاشرتها أو مساكنتها أو الخلوة بها أو النظر إليها بسبب انقطاع الزوجية ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين في البينونة الصغرى أو إذا نكحت زوجا غيره وفارقها في بينونة كبرى بينما الرجعية فيجوز مساكنتها مع حرمة مباشرتها و معاشرتها الجنسية، وذلك أن المساكنة يترتب عنها أنها عندما تتزين له قد تولد في داخله رغبة في المراجعة و بهذا مواصلة العلاقة الزوجية، بينما جواز المعاشرة وهو مطلقا لها قد يزيل رغبته في رجوعه لها و كذا استبراء رحمها، فالرجعية و استبراء الرحم من مقاصد الشرع من جواز المساكنة و تحريم المعاشرة ، أما فيما يخص النسب، فإنه إذا أتت بولد أثناء العدة ، فيثبت نسبه من الزوج الأول، ولكن لا تسمع الدعوى به بمقتضى قانون1929 إذا أتت به لأكثر من 365 يوما إلا إذا ادعاه الزوج، فإن الدعوى تسمع على أساس فراش الزوجية، فثبوت النسب متعلق بمدة الحمل بحيث أن أدناها 6 أشهر و أقصاها 10 أشهر وذلك من تاريخ التصرح بالطلاق أو الوفاة وهذا ما أكدته المادة 60 من ق.أ.ج .

الفرع الثاني : آداب العدة

جاءت في الأحاديث النبوية ما يلزم الزوجة بالإمتناع عنه و مطالبة بمايلي :

أولا– لزوم الزوجة بيتها المتوفى فيه زوجها و الساكنة فيه و الخروج إلا للضرورة :

يجب على الزوجة لزوم بيتها أين توفي فيه زوجها و هي ساكنة و مقيمة فيه إلى حين انتهاء عدتها المقدرة بأربعة أشهر و عشرا إلا أن تكون حامل فإنها تخرج من العدة بمجرد وضع الحمل كما قال الله تعالى في سورة الطلاق الآية 4 بحيث لا تخرج من البيت إلا للحاجة كمراجعة المستشفى عند المرض و شراء حاجاتها من السوق كالطعام و كذلك في حالة عدم وجود من يقوم بذلك و في حالة انهدام بيتها أيضا تخرج إلى غيره أو حضور محكمة.

ثانيا – تجنب الملابس الجميلة و تلبس ما سواها :

أو غير ذلك المهم أن تحرص على غياب الجمال في الثياب ، وهو ما جاء به الرسول عليه الصلاة و السلام ، فيجب أن تلبس كل ما هو عادي و تجنب الممشق و المعصفر.

ثالثا– تجنب أنواع التطيب و نحوها إلا إذا أطهرت من حيضها ما عدا التبخر بالبخور :

عندما تكون المرأة في حالة حيض فلا تتطيب لا بالبخور ولا بغيره من الأطياب إلا إذا طهرت من الحيض خاصة و في هذه الحال يمكن لها أن تتبخر ببعض البخور.[1]

رابعا– تجنب أنواع الحلي من الذهب والفضة والألماس أكان قلائد أو أساور:

فتمنع المرأة في هذه الحالة من كل ماهو ذهب أو فضة أو ألماس أو لؤلؤ وما شبه ذلك كان قلائد أو أساور أو خواتم، وما شبه إلى حين انقضاء العدة.

خامسا– تجنب أنواع الكحل لأن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن هذه الأمور:

[1] عمر حسين لطيف، ، نفس المرجع، ص28

تتجنب الكحل باعتبار أن ليس لها أن تكتحل ولا يكون في معنى الكحل من التجميل للوجه ، التجميل الخاص الذي يفتن الناس بها ، أما التجميل العادي بالماء و الصابون فلا بأس بذلك لكن الكحل الذي يجمل العينين وما أشبه بذلك الكحل من الأشياء التي يفعلها بعض النساء في الوجه فهذا لا تفعله .و من هذا نخلص إلى قول أن هذه الأمور الخمس التي يجب على المرأة المحافظة عليها في عدتها التي مات زوجها عنها ، أما ما يضنه العامة و يقولونه أنها لا تكلم أحدا بالهاتف وأنها لا تغتسل إلا مرة واحدة في الأسبوع و أنها لا تمشي حافية و أنها لا تخرج في ضوء القمر فلا أصل لها من الوجود ، بل لها أن تمشي في بيتها كيفما شاءت منتعلة أو حافية و لها أن تقضي حاجتها في البيت و تمشي على ضوء القمر و في السطح و في الحديقة و تغتسل متى شاءت و تتكلم متى شاءت كلاما ليس فيه ريبة تصافح النساء و كذلك محارمها أو غير محارمها و لها أن تطرح خمارها عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم و لا تستعمل حناء و الزعفران ولا الطيب ولا الثياب و لا من القهوة لأن الزعفران نوع من أنواع الطيب ولا يجوز أن تخطب ولكن لا بأس بالتعريض أما التصريح فلا يجوز.[1]

[1] عمر حسين لطيف، نفس المرجع ، ص29

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من العدة

في هذا الجزء من البحث سوف نشير إلى رأي المشرع من العدة كأثر من آثار الطلاق من حيث نظرته إليها ثم ننوه إلى نفقة العدة و تفصيل ذلك فيما يلي :

الفرع الأول : نظرة المشرع الجزائري للعدة كأثر من آثار الطلاق

لقد سن المشرع الجزائري العدة من أول آثار الطلاق في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان انحلال الزواج ، فيظهر لنا أن المشرع اتجه غالبا في الشريعة الإسلامية في تحديد عدة كل من المطلقة الحائض و غير الحائض و اليائس من المحيض بالإضافة إلى عدة الحامل و عدة المتوفى عنها زوجها[1]، وهذا ما بينته المواد 58، 59، 60 .

فالمادة 58 نصت على أنه : "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق ".[2]

أما المادة 59 فكانت تؤكد على أنه :" تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر و عشرة أيام ، و كذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بالفقدان ".[3]

بينما في المادة 60 فقد نص المشرع على أن" عدة الحامل وضع حملها و أقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة ".[4]

[1] باديس ديابي، المرجع السابق، ص 119.

[2] المادة 58 من قانون الاسرة الجزائري.

[3] المادة 59 من قانون الاسرة الجزائري.

[4] المادة 60 من قانون الاسرة الجزائري.

ما يمكن ملاحظته هو وجود إشكال مطروح على مستوى التشريع الجزائري بحيث يتلخص في عدم وجود نص يتعلق بالطلاق الرجعي، باعتبار أن قانون.أ.ج لم يتحدث عن الطلاق الرجعي ، بل و لم يتبناه من حيث المفهوم و الآثار بحيث اكتفى بالطلاق البائن ب.ص.

ذلك أنه بالرجوع إلى مفهوم الطلاق الرجعي نقول أن مراجعة الزوج لزوجته لا تستدعي عقد ومهر جديدين ، بل تكون مواصلة طبيعية للعشرة الزوجية و ما هو ثابت في ق.أ.ج. أن الطلاق لا يثبت إلا بواسطة حكم طبقا لما نصت عليه المادة 49 منه و الثابت أيضا أن الأحكام الصادرة في دعاوى فك الرابطة الزوجية بجميع صورها غير قابلة للاستئناف ما عدا ما يتعلق بجوانبها المادية وفقا للمادة 57 ق.أ. و باعتبار أن الطلاق لا يثبت بغير حكم غير قابل للاستئناف فمن غير الممكن تصور مراجعة الرجل لزوجته من غير عقد و لا مهر جديدين فلابد له من هذين العنصرين حتى يتمكن من إعادة الحياة الزوجية بينهما ، و بالرغم من ذلك لم يمنع المشرع الجزائري من إبراز محاولته للقول بأنه تبنى و نص على الطلاق الرجعي و ذلك يظهر من خلال تصويره للخلاف الواقع بين الزوجين أمام القاضي و فترة الصلح بينهما بأنه صورة من صور الطلاق الرجعي.[1]

وذلك ما تؤكده و توضحه نص المادة 50 من ق.أ بحيث نصت على أنه : " من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ، و من راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد ".[2]

[1] باديس ديابي، نفس المرجع، ص120.

[2] باديس ديابي المرجع السابق ص120

فنرى المشرع الجزائري حاول التحدث في هذه المادة عن الطلاق الرجعي و حاول تصنيفه وتمييزه عن الطلاق البائن من حيث آثاره بمراجعة الزوجة دون عقد جديد خلافا للطلاق الصادر بحكم . إلا أن ما حاول تفسيره المشرع و النص عليه جعله في تناقض و غموض فيما يخص الطلاق و أنواعه ، بحيث أنه من جهة يؤكد بأنه لا يثبت الطلاق بغير حكم ، بمعنى لا يمكن فك الرابطة الزوجية إلا إذا كان منطوق حكم القاضي قطعي نهائي غير قابل للإستئناف.[1]

و بمفهوم المخالفة يمكن القول أنه في حالة عدم النطق بحكم الطلاق تبقى الزوجية قائمة بين الزوجين و مرتبة لجميع آثارها الشرعية و القانونية ، بالزيادة على ذلك محاولة المشرع نصه على الطلاق الرجعي في المادة 50 تصطدم مع نص المادة 58 بحيث اعتبر أن عدة المطلقة تبدأ من يوم التصريح بالطلاق و المقصود من التصريح بالطلاق هو منطوق الحكم من قبل القاضي ، باعتبار أنه لا يمكن أن نتصور شكل آخر من هذا التصريح أخذا بمبدأ أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم ، فإذا ما تجاوبنا مع محاولة المشرع إقناعنا بوجود الطلاق الرجعي و النص عليه ، فإن المطلقة رجعيا تحتاج إلى زمن طويل لحساب عدتها ، كون فترة المراجعة قد تكون سابقة بأمد طويل على فترة التصريح بالطلاق.

[1] المادة 50 من قانون الاسرة الجزائري.

و بمعنى أدق فإنه حتى إذا تصورنا أن الخلاف بين الزوجين و الإنقطاع بينهما دام لأكثر من عام ثم نطق بالطلاق فإن مدة العام لمعنى لها و لا أساس ، وأن عدة المطلقة تبدأ من يوم التصريح بالطلاق الذي يعد طلاقا بائنا كونه يحتاج إلى مهر و عقد جديدين ، و عدم الأخذ بالمدة السابقة للتصريح بالطلاق ، يعني بشكل واضح أن المشرع الجزائري لم ينص على الطلاق الرجعي ولا على الآثار المنجرة عنه رغم حرصه شكليا على ذلك ، و انتهاء عدة الحامل فتكون متى وضعت حملها و إذا كانت عدة الأشهر فيحتسبها من وقت الفرقة حتى تستكمل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر و عشرا ، وإذا كانت بالحيض فتنتهي بثلاث حيضات.[1]

الفرع الثاني : نفقة المعتدة

تكون واجبة لبعض المطلقات وغير واجبة لبعضهن و ذلك حسب رأي الفقهاء و نقصد بالنفقة هي الإطعام والكسوة أم السكن فهي واجبة لكل معتدة باعتبار أن السكن حق الشرع وليس حق الزوجة و اتفق الفقهاء على أن المطلقة رجعيا لها النفقة و السكن واختلفوا في المبتوتة.

[1] باديس ديابي المرجع السابق ص121

وقد تبنى المشرع الجزائري رأي الحنفية بالقول أن المطلقة لها حق في السكن و النفقة[1]، وذلك ما تجلى في المادة 61 من ق.أ.ج و التي تنص :" لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق ".[2]

وهذا ما قد سار قضاة المحكمة العليا في اتجاهه وهو ما أكده في القرار المؤرخ 1984/10/22 تحت رقم 34327.[3]

[1] باديس ديابي المرجع السابق ص122

[2] المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] قرار رقم 34327 المؤرخ في 22 أكتوبر 1984/باديس ديابي/صور و آثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى للنشر عين مليلة الجزائر،2012 ص122.

الخـــاتـمـة

من خلال تعرضنا لموضوع الدراسة والمتمثل في "أحكام العدة" تبين لنا أن العدة تعتبر من أهم الأشياء على الإطلاق بعد انحلال العصمة الزوجية والتي تلعب دورا كبيرا في تنظيم حياة الأفراد والمجتمع وبالأخص أنها لها بعد ديني وقانوني يضمن للزوجين حقوقهم بحيث تتفرع هي الأخرى إلى عدة أنواع تختلف باختلاف حالة المرأة ، فهناك منها الحائض واليائس من المحيض والحامل والمتوفي عنها زوجها أو الصادر بحق زوجها حكم بالفقدان والمطلقة سواء المطلقة بائنا أو الرجعية ،أو المطلقة ثلاثا بالإضافة غلى ذلك يتضمن الحكمة من مشروعية العدة وانتقال العدة وبدايتها والأحكام التي تنظم العدة زيادة عن ذلك آثار العدة وآدابها وكذا موقف المشرع الجزائري من العدة كأثر للطلاق ما تعلق منها بأنواعها أو نفقة المعتدة .

فمن خلال دراسة هذه الأجزاء توصلنا إلى النتائج التالية :

– أن العدة تعتبر أثر من آثار فك الرابطة الزوجية بصفة عامة وكونها من آثار الطلاق بصفة خاصة، بالإضافة إلى ذلك أنها عبرة عن فترة محددة شرعا تمنع فيها المرأة من الزواج والتزين والتطيب والإكتحال والخروج إلا للضرورة حزنا على زوجها بهدف استبراء رحمها ومراعاة لشعور أهل زوجها إلى حين انتهائها.

– أنها تتنوع من امرأة إلى أخرى كما قد تكون المرأة في عدة طلاق فتطرأ عليها عدة الوفاة بسبب وفاة زوجها، فهناك عدة الوفاة، الطلاق، الحمل، الآيسة عن المحيض، عدة قبل الدخول وبعده أو الخلوة الصحيحة بها.

– أنها قابلة للانتقال أو التداخل ففي هذه الحالة تعتد المرأة عدتين بأبعد الأجلين وخاصة إذا طلقها في مرض الموت حتى يحرمها من النفقة والإرث.

– أم مقصد الشرع والعدة يتوافقان فالشرع مقصده إبقاء الزوجية والعدة إمهال الزوجين فترة لمراجعة نفسيهما ومساكنتها مما ينجر عن رجوعه لها وتبقى الزوجية بينهم قائمة.

– أن الحكمة منها التأكد من براءة الرحم وإمهال الزوجين فترة مراجعة نفسيهما والتنويه بتضخيم أمر الزواج وذلك أن الله وصفه بالميثاق الغليظ وأعتبر الطلاق أبغض الحلال.

– أن العدة ينتج عنها آثار منها لزوم البيت، الإحداد، أحكام طلاق المعتدة وزواجها وخطبتها بحيث أجاز لبعضهن الخطبة تعريضا فقط ومنع بعضهن من كلا طرق الخطبة، الحقوق المالية للمعتدة كالنفقة والسكنى والإرث وغيرها، ثم علاقة الزوج بالمعتدة من حيث المعاشرة والمساكنة ومن حيث ثبوت نسب ولد المعتدة.

– أن الشرع أجاز الخروج للمعتدة في حالات كقضاء حوائجها أو الخروج للاعتكاف والحج لما في ذلك من تخفيف عنها، فلها أن تقضي حوائجها في حالة عدم وجود من ينوبها، ولها الاعتكاف والحج بالنظر إلى المسافة الأقل ما إذا كانت من بيتها إلى مكان الاعتكاف أقل أم العكس أما الحج فمتى توفي الزوج قبل مغادرة العمران تعتد في بيتها لأنها بحكم المقيمة وفي حالة أن توفي بعد مغادرة العمران فتخير بين الرجوع أم المضي.

– أن العدة يترتب عنها عدة آثار والتي جاءت في الأحاديث النبوية الشريفة بحيث قيدت الزوجة بالتزامات وواجبات كتجنب الحلي والتطيب والخروج للضرورة وعدم لبس ثياب الجميلة والإكتحال.

– موقف المشرع حول العدة كان باتجاهه للشريعة الإسلامية في تحديد عدة كل من المطلقة الحائض وغير الحائض واليائسة من المحيض والحامل والمتوفى عنها زوجها و بنصه للمواد 58، 59 ، 60 فبالرجوع لمفهوم الطلاق الرجعي أنه لا يستدعي مهر وعقد جديد لمراجعة الزوجة ، بل تكون مواصلة طبيعية للعشرة الزوجية مادام أن الطلاق البائن يحتاج إلى مهر وعقد جديدين فحسب رأي المشرع الجزائري في حكمه تبنى رأي الحنفية .

التوصيات:

– حسب رأيي الشخصي وجب على المشرع الجزائري النص على أحكام العدة من حيث أنواعها وآدابها وكان عليه الإعتماد على رأي الشريعة الإسلامية والقرآن الكريم،

وأراء الفقهاء لأنه اكتفى بالنص على أربعة مواد متعلقة بالعدة بالنسبة للمرأة المدخول بها وغير المدخول والمتوفى زوجها والحامل والمفقود زوجها ونفقة العدة لكن لم ينص على آثار العدة وآدابها وخاصة الخاصة منها بخروج الزوجة للإعتكاف والحج وأنه لم يخصص أي تعريف للعدة بشكل صحيح بل كيفها على عدة الحامل.

– توعية أفراد المجتمع بمفهوم العدة وفلسفة الإسلام في تشريعاتها وذلك عبر المحاضرات و الندوات والكتيبات وور العمل.

- مراعاة ظروف المعتدات النفسية و الإجتماعية خاصة نساء الشهداء.
- إلتزام جميع أفراد المجتمع بالآداب والأخلاق والفضائل التي ترطب القلوب تهذب النفوس وتنشر المودة و المحبة.

- إلتزام رجالات الإصلاح و الخير في المجتمع بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص حقوق المعتدات .

- تكاثف الجهود في صون كرامة المعتدة وأولادها ووفاءً لها ولزوجها.

- الرجل والمرأة في الحقوق و الواجبات الزوجية سواء.

- على المعتدة من وفاة الإلتزام بالعدة وأن تحافظ على الذكرى الباقية بعد وفاة زوجها وذلك بحفظ مائه ونسبه وعرضه.

- الرجوع إلى أهل العلم للسؤال عن العدة بأنواعها عند حدوث غموض لدى السائل حتى لا يقع في أخطاء تؤدي إلى الحرام.

من خلال ما تقدم، فالعدة مازالت تحتاج إلى اهتمام كبير بتنظيم كل حيثياتها بموجب قانون الأسرة ينص فيه على آثار وآداب العدة ما دامها ذو بعد ديني ولها علاقة بالمعاملات والعبادات وأن الدين معاملة فيجب أن يتوافق النص والشريعة من حيث المضمون والأحكام كما يجب على الأفراد احترام العدة وأخذها من باب العبادة و عدم الإكتراث لها يعد مخالفة لله و عقوقه لأن الله وضع هذه الأحكام بغاية تنظيم المجتمع و حماية حقوق الزوجين والأولاد ويجب الشعور بإلزامية أداء العدة و احترام أسسها و أحكامها و يكون من مسؤولية المرأة و الرجل بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة عن طريق التوعية بشتى الطرق من أجل ضمان الوعي المؤدي إلى حسن الإعتداد.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصحف الشريف:

سورة الأحزاب الآية 49

سورة البقرة الآية 6

سورة البقرة الآية 228

سورة البقرة الآية 229

سورة البقرة الآية 240

سورة الزمر الآية 30

سورة الطلاق الآية 1

سورة الطلاق الآية 4

سورة الطلاق الآية 6

سورة الطلاق الآية7

سورة النساء الآية 15

2- الكتب:

- الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ملتزم النشر و الطبع، الطبعة3، 1957.

- باديس ديابي ، صور و آثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،سنة الطبع 2012

- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري مقدمة الخطبة-الزواج-الطلاق- الميراث- الوصية الجزء الأول الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، الطبعة الخامسة 2007،ص371.

- طاهري حسين، الأوسط في شرح ق.ا.ج، مدعما باجتهاد المحكمة العليا والمذاهب الفقهية مع التعديلات المدخلة عليه بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 2008/02/27 مرفقا بنماذج قضائية لعرائض الأحوال الشخصية، دار الخلدونية للنشر، الطبعة الأولى 1430هـ-2009هـ الجزائر

- معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي العدة معنى و تعريف لسان العرب المعجم

- نسرين شريقي وكمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، الطبعة الأولى 2013

3- القوانين:

- قانون الأسرة الجزائري المواد 50-57-58-59—60-61-113-222

- قرار المحكمة العليا الصادر 18 جوان 1991 المجلة القضائية لسنة 1993، العدد الأول عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا / نسرين شريقي و كمال بوفرورة/ قانون الأسرة الجزائري/ دار بلقيس للنشر/ دار البيضاء الجزائر / الطبعة الأولى 2013

- قرار رقم 34327 المؤرخ في 22 أكتوبر 1984/باديس ديابي/صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى للنشر عين مليلة الجزائر، 2012

3-المجلات القانونية :

مجلة ديالى ، العدة ما بين الشريعة و الماضي و الحاضر، العدد 35 ، 2009

5- الأطروحات :

عمر حسين لطيف، أحكام العدة بين الشريعة و القانون، مذكرة لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، جامعة ديالى، كلية القانون و العلوم السياسية، قسم القانون، سنة 1439-2018.

6- المواقع الإلكترونية:

موقع الحمد لله، محمد الشافعي، العدة في الإسلام بحث كامل، 16 نوفمبر2019،22:24.

الفهرس

– مقدمة..... 5

– الفصل الأول : أحكام العدة في الشريعة و القانون 9

❖ المبحث الأول :العدة كأثر لفك الرابطة الزوجية 11

- المطلب الأول : تعريف العدة 11

الفرع الأول : مفهوم العدة لغة ، فقها 11

الفرع الثاني : مفهوم العدة عند مختلف المذاهب ،اصطلاحا..... 14

- المطلب الثاني : أنواع العدة و أحكامها في الشريعة 15

الفرع الأول : أنواع العدة 15

الفرع الثاني : أحكام العدة في الشريعة 22

❖ المبحث الثاني : أسباب العدة و حكمة مشروعيتها 25

- المطلب الأول : أسباب العدة 26

الفرع الأول : موجبات العدة فيما يخص الطلاق و التفريق بين الزوجين 26

الفرع الثاني : موجبات العدة المتعلقة بالوفاة 26

- المطلب الثاني : حكمة مشروعية العدة 27

الفرع الأول : ما تعلق بالزوجين قبل و بعد الفرق..... 27

الفرع الثاني : التنويه بتضخيم أمر الزواج 28

– الفصل الثاني : بعض الأحكام المتعلقة بالعدة..... 30

❖ المبحث الأول : بداية و انتقال العدة 31

- المطلب الأول : متى تبدأ العدة ؟ 32

الفرع الأول : بداية العدة 32

الفرع الثاني : انتهاء العدة 33

- المطلب الثاني : انتقال العدة من نوع لآخر..... 34

الفرع الأول : انتقال العدة من و إلى الأشهر و الأقراء و الحمل 35

الفرع الثاني : الإنتقال في مقدار العدة..... 36

❖ المبحث الثاني : آثار العدة و موقف المشرع الجزائري من العدة كاثر للطلاق 36

- المطلب الأول : آثار العدة و آدابها..... 36

الفرع الأول : آثار العدة..... 36

الفرع الثاني : آداب العدة 41

- المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من العدة 43

الفرع الأول : نظرة المشرع الجزائري للعدة كأثر من آثار الطلاق..... 43

الفرع الثاني : نفقة المعتدة 46

- الخاتمة 48
- قائمة المراجع 53

- فهرسة 57
- ملخص المذكرة 60

الماستر مـلخص مذكرة

تمحور موضوع بحثنا محل الدراسة حول " أحكام العدة دراسة مقارنة" (بين الشريعة و القانون) بحيث تطرقنا لتعريف العدة ،أنواعها ، حكمة مشروعيتها ، أحكامها ، انتقالها ، آثارها ، آدابها و موقف المشرع الجزائري من العدة من حيث أنواعها أو بالنظر إلى حالة المرأة من جهة و من حيث نفقة المعتدة من جهة أخرى ، مع المقارنة في كل جزء بين الشريعة و القانون بحيث قمنا بشرح كل جزء قد تفرع من أحد العناصر الأساسية للموضوع بدقة حتى يتسنى للقارئ بصفة عامة و المرأة المعتدة بصفة خاصة الإستفادة في حياتنا اليومية من هذا الموضوع لما له من بعد ديني يتعلق بالعادات و المعاملات بحيث أن الشرع يسعى للمحافظة على الرابطة الزوجية بالرجعية و هو مقصد الشرع، و دليل ذلك أن الطلاق أبغض الحلال عند الله، بينما الزواج والعلاقة الناجمة عنه وصفها بالميثاق الغليظ و الغاية من تفسير كل جزء و التفصيل فيه هو أن الموضوع يكون محل اطلاع من القارئ مما يسهل هذا التفصيل فهم موضوع أحكام العدة و بهذا يصبح العامة على علم بالطريقة المثلى للإعتداد مما يزيد من زادهم العلمي و العقائدي و معرفة رأي الشرع و القانون بخصوص العدة و اختلافاتها ، وهذا ملخص وجيز عن ما قمنا بدراسته و عرضه من خلال تطرقنا لموضوع مذكرتنا بكل تفصيل و دقة مع مراعاة العناصر الأساسية و الثانوية للموضوع الجاري البحث فيه

الكلمات المفتاحية:

1/...الإحتداد..... **2/...**الإعتداد..... **3/.**النفقة.....
4/..النسب..... **5/.....**السكنى..... **6/** الطلاق .....

Abstract of The master thesis

The subject of our study under study revolves around the rulings of the iddah, a comparative study between Sharia and law, so that we dealt with it Defining the kit , Their types , The wisdom of ils legality , Its provisions , Her move , Their effects , Her etiquette and the position of the Algerian legislator regarding the waiting period in terms of its types, or by looking at the condition of the woman on the one hand and in terms of the maintenance of the aggressor on the other hand, With the comparison in every part between Sharia and the law, so that we have explained each part that may branch out from one of the basic elements of the topic accurately so that the reader in general and the aggressive woman in particular can benefit in our daily life from this topic because it has a religious dimension related to customs and transactions so that , The proof of this is that divorce is the most desirable solution to God , Whereas marriage and the relationship resulting therefrom is described as a rough pact, and the purpose of explaining each part and detailing it is that the topic is subject to the reader's knowledge, which facilitates this detail understanding of the subject of the waiting period provisions and thus the public becomes aware of the best method of recitation, which increases their scientific and ideological increase and Knowing the opinion of Sharia and the law regarding the waiting period and its differences, This is a brief summary of what we have studied and presented through we touched upon the subject of our memo in every detail and accuracy, taking into account the basic and secondary elements of the topic being researched.

Keywords:
1/Mourning…… 2/Regret……..... 3/Maintenance…….....
4/Descent…….....… 5/Residencial…….....…6/Divorce…….....…